به وانه يكون ناقضا لغرضه كمن دعى غيره الى طعام وهو يعلم انه لا يجيب الا بان يستعمل معه نوعا من التأدب فاذا لم يفعل الداعي ذلك التأدب كان ناقضا لغرضه وانت خبير بانه فرع على كون افعاله تعالى معللة بالاغراض كما هو مذهبهم وهو باطل ولعل النزاع في هذا المقام انما يمشي فيما يتوقف عليه الطاعة وترك المعصية وما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية اعم من ذلك والاصلح ذهب المعتزلة ببغداد الى وجوب الاصلح في الدين والدنيا عليه تعالى ومعتزلة البصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط ومراد الفرقة الاولى بالاصلح الاصلح في الحكمة والتدبير ومراد الفرقة الثانية الانفع ورد عليهما ان لا اصلح لحال الكافر الفقير المبتلى بالالام والاسقام ان لا يخلق او يموت طفلا او يسلب عنه عقله بعد البلوغ ولم يفعل شيئا من ذلك وابقاه حتى فعل ما يوجب خلوده في النار وان يكون ابقاء ابليس طول الزمان واقداره على اضلال العباد اصلح مع انه يوجب مزيد عذابه ولا يخفى ان مرادهم الاصلح بالنسبة الى الشخص لا بالنسبة الى الكل من حيث الكل كما ذهب اليه الفلاسفة في نظام العالم ولذلك سأل الاشعري عن استاده ابي علي الجبائي عن ثلثة اخوة عاش احدهم في الطاعة واحدهم في الكفر والمعصية والآخر مات صغيرا فقال يثاب الاول ويعاقب الثاني ولا يثاب الثالث ولا يعاقب فقال الاشعري ان قال الثالث يا رب لم لا عمرتني فاصلح وادخل الجنة كما دخلها اخي المؤمن

المؤمن فاجاب الجبائي بان الرب يقول كنت اعلم انك لو عشت لفسقت فتدخل النار ثم قال الاشعري فان قال الثاني يا رب لم لم تمتني صغيرا حتى لا اعصي فلا ادخل النار كما امت اخي الثالث فبهت الجبائي وترك الاشعري مذهبه واشتغل بتتبع اثار السلف الصالحة ونشر مذاهبهم وهدم قواعد المعتزلة واهل البدع والاهواء ومن تلك القواعد انه يجب عليه تعالى العوض على الالام واستدلوا عليه بان تركه قبيح لانه ظلم والظلم قبيح فيكون فعله واجبا وقد ابطله الاشعري بان القبح العقلي منتف والقبح الشرعي لا يعقل في حقه تعالى بل لو عذب المطيع ونعم العاصي لم يقبح منه ولا يجب الثواب عليه في الطاعة ولا العقاب على المعصية خلافا للمعتزلة والخوارج فانهم اوجبوا عقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة وحرموا العفو واستدلوا عليه بان الله تعالى اوعد مرتكب الكبيرة بالعقاب فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب في خبره وهما محالان عليه تعالى واجيب عنه بان غايته عدم وقوعه ولا يلزم منه الوجوب على الله تعالى واعترض عليه الشريف العلامة بانه صرح بلزوم جوازهما وهو ممنوع لان امكان المحال محال واجاب عنه بان استحالتهما كيف وهما من الممكنات التي تشملها قدرة الله تعالى قلت الكذب نقص والنقص عليه تعالى محال فلا يكون من الممكنات ولا تشمله القدرة

مطلب [illegible] الاصلح بالنسبة الى [illegible]

مطلب [illegible] العوض [illegible]

مطلب [illegible] القدرة [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)